

من العادات السائدة في الناس

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٩: نرى بعض الآباء والأمهات عندما يحس بمرض في عظامه وظهره، يأمرُون أبناءهم بأن يَطُؤُوا عليهم بالأقدام، وقد قلنا لهم: لا يجوز أن يَطَأَ الولد على أمه وأبيه بأقدامهم في الأرض، وقال الوالدين: نحن نرضى بذلك. فهل هذا العمل مباح أو حرام؟

ج٩: لا نعلم بذلك بأساً؛ لأن المقصود منه معالجة ألم العظام والظهر، لا إيذاء الوالدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٩٥)

س٢: عندنا أطفال صغار، وتعودنا في بلادنا أن نعطيتهم حسب يوم العيد سواءً الفطر أو الأضحى ما يسمى بـ (العيدية) وهي نقود بسيطة، من أجل إدخال الفرح في قلوبهم، فهل هذه العيدية بدعة أم ليس فيها شيء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: لا حرج في ذلك، بل هو من محاسن العادات، وإدخال السرور على المسلم، كبيراً كان أو صغيراً، وأمر رغب فيه الشرع المطهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧١٧)

س: يوجد لدي مزرعة بها نخيل، قليل الثمر، ضعيف الجذع، شاغل المزرعة دون فائدة، وعندما أردت إزالة النخيل من الأرض قال لي بعض الناس: إن قطع النخيل وخلافه حرام قطعاً، فهل هذا القول صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج في قطع النخل المذكور إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٤٨)

س٢: ما حكم الإسلام في التقييل على أيدي رب الأسرة، حباً له واحتراماً وتقديراً، وليس

هناك نية غير ذلك، وإطلاق لقب (سيدي) على رب الأسرة لنفس النية؟

ج٢: إذا قبل إنسان يد إنسان على سبيل التكریم أو لعلم أو أبوية أو نحو ذلك، ولم يتخذ

عادة عند كل لقاء - فلا بأس به، أما إذا كان ذلك عادة عند كل لقاء فيكره.

ويكره له أن يقول لرب الأسرة (سيدي)؛ لأن النبي ﷺ لما قال له بعض الصحابة: أنت

سيدنا قال: «السيد الله تبارك وتعالى»، ولأن ذلك قد يفضي إلى تكبر المقول له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٥٥)

س: إنه مما عم وطم وذاع وانتشر في الآونة الأخيرة في كثير من المدن والقرى، ما يسمى

بالقهوة، أو (المقهى) التي يجتمع فيها أفواج كبيرة من الشباب، تتجاوز أعدادهم الآلاف في

بعضها، وقد هيئت وأعدت لاستقبال هؤلاء الشباب ووفرت فيها أنواع الشيشة، أو ما يسمى:

النجيلة، وكذلك أنواع السجائر، كما أنها تحوي جلسات مكيفة ومعدة بشكل جذاب ومغري،

وقد وضعت فيها أجهزة التلفاز المقرونة بأجهزة استقبال القنوات الفضائية (الدشوش).

وقد لا يخفى على سماحتكم خطورة هذه المقاهي، وأنها من أكبر وسائل تفلت الشباب

وضياعهم، لا سيما أنها تفتح أبوابها على مدار اليوم والليلة، ويتواجد فيها الشباب بشكل

ملفت في كل وقت.

ومما يدعو الحاجة إلى بيان خطر هذه المقاهي: تهاون كثير من الشباب في دخولها،

واحتجاجهم بأنها موجودة ومأذون لها رسمياً، ولا توجد ممانعة من قبل العلماء عليها، كما أن بعض الشباب يحتج بأن الإثم على أصحابها وملاكها، كما أن البعض منهم يدخل هذه الأماكن بحجة التسلية والترفيه عن النفس، أو بقصد شرب القهوة والشاي، ومطالعة التلفاز والقنوات الفضائية ونحو ذلك، كما أن بعض ملاك هذه المقاهي يحتج بأن الإثم على من يرتادها، حيث إنه دخلها بطوعه وإرادته، ولم يجبره أحد على ذلك، وبعضهم لا يهتمهم كونها حلالاً أو حراماً بقدر ما يهتمهم كم تدر عليهم من الأموال، نسأل الله السلامة والعافية.

كما انتشر مؤخراً بيع (الشيخة) وإصلاحها وتعبئتها في محلات ودكاكين مستقلة، وهي تأخذ رخصة من البلديات، وتقوم بخدمة أصحاب المقاهي وعموم المستخدمين للشيخة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

سماحة الشيخ: لقد تعاضم شر هذه المقاهي، وازداد خطرهما، وأصبحت ملتقى لأهل الفساد؛ مما أدى إلى ضياع كثير من الشباب وتفلتهم من أهاليهم ومدارسهم، وذهابهم صباح مساء إلى هذه المقاهي. آمل من سماحتكم النظر في هذا الأمر الداهم، والخطب الجلل، وإصدار بيان يشفي الغليل في حكم إقامة هذه المقاهي وحكم ارتيادها، ومن يأثم بهذا الفعل، وما نصيحتكم لشباب الإسلام؟

ج: الشيخة والرجيلة والدخان من الخبائث، وهي محرمة؛ لما فيها من الأضرار على البدن والمال، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَنَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» فلا يجوز استعمال هذه الأمور ولا بيعها ولا ترويجها، كما لا يجوز أيضاً فتح هذه المقاهي، ولا حضور هذه المقاهي والمجالس التي تعرض فيها، إلا لمن قوي على النصيحة وتغيير المنكر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٢)، وإنكم إذا مثلهم^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٠.

رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِيْءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴿١﴾، ويدخل في عموم الآيتين حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، فمن حضر ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، قال ابن العربي في (أحكام القرآن)، في كلامه على آية الأنعام السابقة: (وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل) انتهى^(٢). والواقع شاهد بأن المقاهي المذكورة غلب عليها الشر والفساد، وجلس كثير من السفهاء فيها، فيجب على المسلم الناصح لنفسه أن يتعد عنها ليسلم له دينه وخلقه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٦٢)

س: إذا كان فيه أهل سيارات يبقون في السرا، وينتظرون السرا الرسمي، لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً، ويجيء أصحاب سيارات أخرى ويسرقون الركاب بخفاء عن أصحاب السرا الرسمي، وعن عريف الموقف، فهل هذا حلال أو حرام على الذين يسرقون الركاب؟ نرجو توضيح الجواب.

ج: ركوب المسافرين سيارات الأجرة أو إركابهم إياها بطريق السرا أو غيره - من الأمور المباحة في الأصل، ولكن إذا رأى ولي الأمر أو نائبه تنظيم الركوب والإركاب في سيارات الأجرة ونحوها على وجه يكفل المصلحة للركاب وأصحاب السيارات كان له ذلك؛ تحقيقاً للعدالة، ومنعاً للتزاع والشحناء، وإعطاء لكل ذي حق حقه، ووجب على أصحاب السيارات تنفيذ أمره في ذلك؛ تعاوناً معه على تحقيق المصلحة.

(١) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

(٢) (أحكام القرآن) لابن العربي ٢/٢٢٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز